قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

تعميم الخاص عند الأصوليين
mic JurisprudenceGeneralization of the Specific in Isla

أ.م.د. محمد عادل شافي/جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية *

Keywords

generalization, specific, general.

Abstract

This research aims to shed light on a term that is the opposite of specifying the general but has not received much attention: the term "generalization of the specific." It seeks to understand the meaning of this term among scholars of Islamic jurisprudence, its occurrences in their works, and to compile as many of their statements on the subject as possible. The researcher examined the instances in which scholars of Islamic jurisprudence use this term, clarifying the meaning of "generalization of the specific." He then addressed the generalization of the specific through eight points mentioned by scholars: (the addressee being an example, the absence of further clarification, analogy, custom, the implied meaning, the cause, contextual clues, and intention).

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١م

الكلمات المفتاحية:

تعميم، الخاص، العام.

ملخص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مصطلح يقابل تخصيص العام لكن لم يتم التركيز عليه، وهو مصطلح (تعميم الخاص)؛ لمعرفة معنى هذا المصطلح عند علماء الأصول، ومحل وروده في كتبهم، وجمع ما أمكن جمعه من كلامهم فيه. وقد استقرأ الباحث مواضع استعمال الأصوليين لهذا المصطلح، فبين المراد بـ(تعميم الخاص)، ثم تناول تعميم الخاص بثمانية أمور ذكرها العلماء وهي: (كون المخاطب به أسوة، وترك الاستفصال، والقياس، والعرف، والمفهوم، والسبب، والقرائن، والنية).

* Corresponding author **Asst Prof Dr. Mohammed Adil Shafi**

mohammed.adil@uofallujah.edu.iq

١. المقدمة

الحمد لله الذي عمّنا بفضله، والصلاة والسلام على خاتم رسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه وسار على هديه.

وبعد: فإنّ من أهم المباحث الأصولية مبحث العام والخاص، وكثيرا ما تناولهما العلماء بالدراسة والتفصيل، فبينوا معانيهما وألفاظهما وأحكامهما وكثيرا من مسائلهما. ومما درسوه في هذا السياق (تخصيص العام)، فعرفوا بالتخصيص وأنواع المخصصات، ونقلوا الخلاف في كثير من مباحثه. ويقابل تخصيص العام مصطلح ورد على ألسنة بعض الأصوليين، ومع أهميته لم يتم التركيز عليه وإفراده بالدراسة، وهو مصطلح (تعميم الخاص)؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على معنى هذا المصطلح عند علماء الأصول، ومحل وروده في كتبهم، وجمع ما أمكن جمعه من كلامهم فيه. وقد استقرأت ما تيسر لي من مظان ورود هذا المصطلح وأهمها كتب الأصول؛ بحثًا عن كلام العلماء فيه، وخلافهم في التعميم بالمباحث التي وقفت عليها. ولتداخل مسائل تعميم الخاص، ودخولها تحت أكثر من مبحث أصولي، جعلت كل مسألة في مطلب مستقل، فقسمت البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مطالب:

عرفت في التمهيد بالمفاهيم الواردة في عنوان البحث.

وذكرت مسائل تعميم الخاص في المطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: تعميم الخاص بكون المخاطب به أسوة

المطلب الثاني: تعميم الخاص بترك الاستفصال

المطلب الثالث: تعميم الخاص بالقياس

المطلب الرابع: تعميم الخاص بالعرف

المطلب الخامس: تعميم الخاص بالمفهوم

المطلب السادس: تعميم الخاص بالسبب

المطلب السابع: تعميم الخاص بالقرائن

المطلب الثامن: تعميم الخاص بالنية

ثم ذكرت خاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يهديني سبل الرشاد، ويبعد عني الجهل والعناد، إنه حسبي وإليه المرجع والمعاد.

٢.تمهيد: في التعريف بالمفاهيم

الخاص في اللغة: من خصّه بِالشَّيْءِ يخُصّه وخُصوصاً: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببرّه. ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به[(١)]، قال ابن دريد -رحمه الله-: "خصّه بالشيء يخصّه خصّا وخصوصية إذا فضله به وخصّه بالودّ كذلك"[(٢)]. **أما في الاصطلاح:** فالخاص هو "اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة"[(٣)]. قال السمرقندي -رحمه الله-: "عبارة عن اللفظ الذي أريد به الواحد معينا كان أو مبهما"[(٤)]. **والتعميم في اللغة:** عمّ

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧/ ٢٤، مادة (خصص).

(٢) جمهرة اللغة ١/ ١٠٥، مادة (خصص).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٢٤.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٢٩٨، ومثال المعين قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. والمبهم المطلق نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فالمراد به هو الواحد غير عين، ثم الواحد قد يكون من حيث الجنس كالحيوان بمقابلة النامي، وإن كان في نفسه عاما يتناول أنواعا، وقد يكون واحدا من حيث النوع كالإنسان بمقابلة الإبل والبقر وإن كان في نفسه أشخاصا كثيرة، وقد يكون واحدا من حيث الذات نحو زيد وعمرو، وإن كان أشياء من حيث الأجزاء فيكون

الشيء يعم عموما: شمل الجماعة، وعمهم بالعطية: شملهم، وعمّم اللبن تعميما: أرغى، كأن رغوته شبهت بالعمامة[١]، قال ابن دريد -رحمه الله-: "عممت القوم بالشيء أعمهم عمًّا إذا سويت بينهم"[٢].

أما في الاصطلاح فلم يخرج معنى التعميم عن المعنى اللغوي وهو جعل الشيء عامًا أي شاملًا[٣].

والمراد بتعميم الخاص: جعل حكمه عاما، فالعموم يحصل في حكم النص لا في النص نفسه[٤]؛ لذا سنجد أنّ الأصوليين يشيرون في بعض المواطن إلى أنّ محل الخلاف في التناول من حيث الحكم وينفون الخلاف في كون اللفظ لا يتناول ما يريدون تعميمه[٥].

مثال ذلك: أن القياس إذا اعتبر في خصوص قوله ﷺ: "لا تبيعوا البر بالبر"[٦]، اقتضى تعميمه في كل مطعوم، فقد صار الخاص الذي هو حكم الحديث عاما في موارد العلة، فالعموم حصل في حكم النص، لا في النص[٧]. وهل يسمى ما ثبت تعميمه معنى كالمفهوم عاما أو لا؟ في ذلك خلاف بين الأصوليين مبني على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ فقط، فالمفهوم مثلا إذا قلنا بتعميمه من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور[٨].

ثمّ هل دلالة اللفظ الخاص بعد تعميمه على الباقي حقيقة أم مجاز؟

ذكر بعض الأصوليين أنّ البحث في تعميم الخاص نظير البحث في تخصيص العام، إلا أنّ في تخصيص العام نقصت الدلالة، وهنا في تعميم الخاص زيدت، فكما يقال هناك: هو حقيقة في دلالته على الباقي مجاز، أو لا حقيقة ولا مجاز في عدم دلالته على الخارج؛ يقال هنا: هو حقيقة في دلالته على مسماه الأول، مجاز في الزيادة على ذلك[٩].

٣.المطلب الأول: تعميم الخاص بكون المخاطب به أسوة

النبي ﷺ قدوة الأمة وأسوتها الحسنة، والخطاب الخاص به ﷺ نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[١٠]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١١]، قد يرد بحيث لا يمكن إرادة الأمة فيه نحو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[١٢]، أو يمكن إرادة الأمة فيه، فأمّا الأول: فلا خلاف في عدم دخول الأمة فيه، وأمّا الثاني: فإمّا أن ترد معه قرينة أو لا، فإن قامت القرينة على إرادة الأمة معه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

خاصا من وجه وعاما من وجه، لأن العام والخاص من الأسماء الإضافية.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٩٣؛ القاموس المحيط ص١١٤١؛ تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣/ ١٥٠.

(٢) جمهرة اللغة ١/ ١٥٧.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٣٨٢٨-٣٨٢٩.

(٥) ينظر: حاشية العطار ٢/ ٢٦.

(٦) رواه مسلم، واللفظ للبيهقي. صحيح مسلم ٣/ ١٢١٠، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٥٤، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، رقم: (١٠٤٧٦).

(٧) ينظر: حاشية العطار ٢/ ٢٦.

(٨) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٧٦.

(٩) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص١٦٨.

(١٠) سورة الأحزاب: ١.

(١١) سورة المزمل: ١-٢.

(١٢) سورة المائدة: ٦٧.

إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، فالخطاب يعمّ الأمة بلا خلاف[٢]، أو قامت القرينة على عدم إرادتهم فلا خلاف في عدم تعميمه[٣]، أما إذا كان الخطاب يمكن إرادة الأمة فيه، ولم تقم قرينة على إرادتهم ولا على عدم إرادتهم فهل يعمّ الخاص من حيث الحكم باعتبار النبي ﷺ أسوة للأمة أو يحتاج إلى دليل للتعميم؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: تعميم الخطاب الخاص بالنبي ﷺ بحيث يشمل أمته، ولا يختص إلا بدليل، وبه قالت الحنفية والحنابلة، هو ظاهر قول الإمام مالك -رحمه الله-[٤]. قال الإسنوي -رحمه الله-: "وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنّه يتناولهم"[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[٦]، **وجه الدلالة:** أنّه تعالى علل الإباحة بنفي الحرج عن جميع أمته، ولو كان الأمر يخصه ﷺ لما انتفى عنهم الحرج بنفي الحرج عنه عليه السلام، فصار كأنّه يقول: أرخصنا لك في تزويج أزواج أدعيائك لنرخص لأمتك بذلك اقتداء بك، ونزولا على ما شرع لك، فثبت بهذا أنّهم مشاركوه في الحكم الذي يخاطب به، وهذا الفهم إما أن يعلم بطريق القياس أو مطلقا أي بدلالة العرف، والأول خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهره جوازه مطلقا لا جوازه بالقياس ولذلك فإنّ نفاة القياس يفهمون هذا المعنى[٧].

وضعف ذلك الطوفي -رحمه الله-: بأنّ التعليل المذكور في الآية، هو دليل التعميم، وأنّه خارج محل النزاع، إذ النزاع عند عدم دليل التعميم[٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٩]، **وجه الدلالة:** أنّ الآية ورود بها تخصيصه ﷺ في الحكم، ولو لم يكن خطابه ﷺ المطلق يقتضي دخول أمته ومشاركتهم، لم يكن لبيان تخصيصه بهذا الحكم وأمثاله معنى، فبذلك علم أن بقية الأحكام المتجهة نحوه ﷺ عامة لأمته[١٠]. **على أنّ أبا الخطاب** -رحمه الله- **استدلّ بهذه الآية على خلاف هذا القول فقال:** "لو دخل أمته في لفظ الخطاب المتوجه إليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى:

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) قال البرماوي:" ضمير الجمع في: "(طَلَّقْتُمُ) و(طَلِّقُوهُنَّ) قرينة لفظية تدل على أنّ الأمة مقصودة معه بالحكم، وأنّ تخصيصه بالنداء تشريف له ﷺ؛ لأنّه إمامهم وقدوتهم وسيدهم الذي يصدر فعلهم عن رأيه وإرشاده؛ ولذلك ابتدأ الشافعي رحمه الله "كتاب الطلاق" بهذه الآية؛ لما فهمه من عمومها". الفوائد السنية في شرح الألفية ٣/ ١٤٢٧؛ وينظر: حاشية العطار ٢/ ٢٦.

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص١٩٠؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٧٨: حاشية العطار ٢/ ٢٦؛ نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٣١٨؛ الواضح في أصول أصول الفقه ٣/ ١٠٠؛ روضة الناظر ١/ ٥٨٦-٥٨٧؛ بديع النظام ٢/ ٤٥٧؛ فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٨٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٨؛ حاشية العطار ٢/ ٢٦؛ نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٢٢؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/ ١٣٢.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص١٩٠.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ١٠٢؛ فصول البدائع في في أصول الشرائع ٢/ ٨٥-٨٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٣.

(٩) سورة الأحزاب: ٥٠.

(١٠) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ١٠٥؛ فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٨٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٢٠.

(خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وما أشبه ذلك ومن قال هذا خالف العقل والإجماع"[١].

٣- أنّ الخطاب وإن كان مختصا به ﷺ، إلا أنّ الأمة متبعون له ﷺ في موجبه؛ لأنّه ﷺ قدوة يقتدى به فيها، فصار خطاب الله سبحانه له خطابا لجميع من دعاه إلى الإسلام، وهذا مفهوم من العرف، فالأمر لمقتدى طائفة بأمر ما مفهم للأمر له ولأتباعه عرفا، كما في أمر السلطان الأمير، فإنّ أتباع الأمير يدخلون معه قطعا[٢].

٤- أنّ الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى أفعال النبي ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام: كرجوعهم إلى فعله في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، وإيجاب الوضوء من الملامسة، وصحة الصوم ممن أصبح جنبا، حتى عدوا ذلك ناسخا لما قبله، معارضا لما خالفه من أمره ونهيه[٣].

القول الثاني: أنّه لا يعم الأمة إلا بدليل، وهو قول جمهور الشافعية وكثير من المالكية، وبه قال بعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب -رحمهم الله-[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- أنّ الصيغة مختصة بالمخاطب وهو النبي ﷺ ومقصورة عليه؛ لأنّ اللغة تقتضي كون خطاب المفرد لا يتناول غيره وإذا كانت الصيغة خاصة كان الأمر المبني عليها مختصا به أيضا، ومن زعم أنّ غير النبي ﷺ يدخل فيه فقد خالف مقتضى الخطاب[٥]. قال الآمدي -رحمه الله-: "ودليلنا في ذلك أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه؛ ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا للباقين، وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب"[٦].

٢- أنّ الخطاب الخاص بواحد لو كان متناولا غيره، لكان خروج غير ذلك الواحد عنه تخصيصا، والتالي باطل؛ لأنّ التخصيص على خلاف الأصل[٧].

٣- أنّه لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى، فكذلك إذا توجه إلى متعبّد لم يدخل فيه متعبّد آخر، وهذا لأنّ الأمر يتناول العبادة والمتعبّد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر[٨].

٤- أنّ لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، ولفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه[٩].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ١/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ١٠٢؛ فصول البدائع في في أصول الشرائع ٢/ ٨٥؛ حاشية العطار ٢/ ٢٦؛ نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١/ ٥٨٩.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) ٢/ ١٨١؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٢؛ التلخيص في أصول الفقه ١/ ٤٠٩؛ التمهيد في أصول الفقه ١/ ٢٧٥-٢٧٧؛ الواضح في أصول الفقه ٣/ ١٠١-١٠٢؛ روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٨٧؛ الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٦٠؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٦، ٢٠١؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول ص١٩٠؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٧٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٩؛ حاشية العطار ٢/ ٢٦.

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٢؛ التمهيد في في أصول الفقه ١/ ٢٧٧؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٢؛ حاشية العطار ٢/ ٢٦.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٦٠.

(٧) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٦. ١٩٦.

(٨) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/ ٢٧٧.

(٩) المصدر نفسه.

٥- أنّه قد يجوز أن يكون ما أمر به النبي ﷺ مصلحة له مفسدة لغيره فلا يدخل فيه غيره إلا بدليل[١].

ولا بد هنا من التنبيه إلى أمرين:

أحدهما: أنّ القائلين بالشمول لا يقولون: إنه باللغة، بل للعرف في مثله، حتى لو قام دليل على خروج النبي ﷺ من ذلك كان من باب العام المخصوص[٢].

الأمر الآخر: أورد الأصوليون مسألة تابعة لهذه وهي: الخطاب الوارد للأمة، نحو قوله تعالى: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ)[٣]، و(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ)[٤]، واختلفوا في تعميمه ليشمل النبي ﷺ أو لا، فقال الحنابلة وبعض الشافعية بالتعميم، خلافا لجمهور الشافعية ومن وافقهم[٥].

٤.المطلب الثاني: تعميم الخاص بترك الاستفصال

نص الأصوليون على أنّ: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، وحكي عن الإمام الشافعي وبه قال غيره من العلماء[٦]. ومعنى هذه العبارة: أنّ النبي ﷺ إذا حكم حكم بأمر في واقعة اطلع عليها إما بسؤال ورد من سائل أو بغير ذلك، وهي تحتمل وقوعها على وجه من وجهين أو وجوه، فترك الشارع طلب التفصيل في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال، ويكون ما حكم به ﷺ عاما في كل محتملاتها، وكأنه تلفظ بعمومه فيها، والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ، وبالحال حال الشخص، وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره[٧]. وإنما قالوا: (ينزل منزلة العموم) إشارة إلى أنّه ليس من العام المصطلح لاختصاصه بالمقال[٨]. قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "معنى هذا الكلام: أنّ الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال كالعام"[٩]. وفسر أمير بادشاه من الحنفية عبارة ابن الهمام بأنّه قد يعمّ عند الإمام الشافعي لترك الاستفصال فقال: "يعني أنّ الراوي لمّا ترك التفصيل، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيدا به، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنّه فهم العموم من الشارع وإلا لكان يجب عليه التفصيل"[١٠]، فحمل ترك الاستفصال على ترك الراوي التفصيل وليس الشارع. ومثلوا لهذه القاعدة: بقوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن"[١١]، فإنّه ﷺ لم يستفصل هل تزوجهن معًا أو مرتبا، فلولا أنّ الحكم يعمّ الحالتين لما أطلق؛ إذ كان مطلقا في موضع

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٢٧٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٩.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة البقرة: ٢١.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٣٢٠؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٢؛ نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٢٢؛ قواطع الأدلة في في الأصول ١/ ٢٢٥؛ المحصول لابن العربي ص٧٨؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٦٩٩؛ المختصر في أصول الفقه ص٢١٩.

(٧) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ٣/ ١٤٤٥.

(٨) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ١٤٤٥.

(٩) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٩٠.

(١٠) ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه ١/ ٢٦٤.

(١١) رواه الترمذي وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: "رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا". سنن الترمذي ٣/ ٤٢٧، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)؛ صحيح ابن حبان ٢/ ١٦٢، رقم (١١٠١)؛ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ١٩٩.

التفصيل[١]. وقد ذكر الأبياري -رحمه الله- لهذه المسألة أربع صور، ثلاثة منها متفق عليها إمّا من ناحية عدم ثبوت العموم كما في الصورة الأولى، أو من ناحية ثبوته كما في الصورة الثانية والثالثة، أمّا الصورة الرابعة ففيها الخلاف؛ والصور هي:

١- أن يثبت عند الشارع ثبوت الوصف الخاص الذي وقعت الواقعة عليه، وتنتفي جهات اللبس، بمثابة ما لو ظهر من قرائن الأحوال أنه يريد به الوجه الخاص، فهذا لا يتصور فيه خلاف أنه لا يثبت فيه مقتضى العموم.

٢- أن يتحقق الاستبهام من كل وجه، فهذا يتنزل منزلة العموم، وليس عموما على الحقيقة؛ لأن قوله: (عليك عتق رقبة). لا عموم فيه، وكذلك قوله: (واقعت أهلي في نهار رمضان). فلا عموم، لا في الفعل ولا في الجواب.

٣- أن يطلق السؤال عن الواقعة، فلا يخلو:

أ) إما أن يسأل عنها باعتبار دخولها الوجود، بأن يقال: (ما تقول فيمن واقع في نهار رمضان؟) فيقول: (عليه كذا وكذا)، فهذا عندنا يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنّه لما سئل عنها على الإبهام، لم يتعين الحال بحال.

ب) أو يسأل عنها ويكون الفعل المسؤول عنه غير داخل في الوجود، مثل: (أن يسأل عمن يواقع في نهار رمضان)، بل هذا أبعد من التخصيص؛ لأنّ الفعل لا يدخل الوجود إلا مخصصا، أما إذا لم يدخل، فالإطلاق حاصل باعتبار السؤال، ولا وجود يخصص الواقعة.

٤- إذا كانت الواقعة حاصلة في الوجود، وأطلق السؤال عنها، والالتفاف إلى القيد الوجودي، يمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال، يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فالتفت الشافعي لهذا الوجه. وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد، وإزالة الإشكال، وحصول تمام البيان، فإن الشارع، وإن قدر إحاطته بقيد الواقعة، لكن ظاهر الحال أنه رتب الجواب على مطلق السؤال[٢]. ونقل الإمام الزركشي -رحمه الله- في هذه المسألة أربعة مذاهب هي[٣]:

المذهب الأول: وعليه نص الشافعي أنّ اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة.

المذهب الثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

المذهب الثالث: أنّه ليس من أقسام العموم، بل إنّما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي.

المذهب الرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنّه يعمّ إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة؛ فإن علم فلا يعمّ، وكأنّه قيد المذهب الأول[٤].

وقد تبع الإمام الرازي إمام الحرمين في ذكر هذا الاحتمال فقال: "وهذا فيه نظر لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل والله أعلم"[٥]. لكن أجاب عن ذلك غير واحد من الأصوليين، منهم السمعاني -رحمه الله- الذي قال: "نحن إنّما ندّعي العموم في كلّ ما يظهر فيه استفهام الحال

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤٥٩؛ الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٩؛ حاشية العطار ٢/ ٢٤.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥-٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٢٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٦٩٩.

(٥) المحصول للرازي ٢/ ٣٨٧-٣٨٨.

ويظهر من الشارع إطلاق الجواب فلا بدّ أن يكون الجواب مسترسلا على الأحوال كلها"[١]. وقال الصفي الهندي -رحمه الله- في احتمال كونه ﷺ عرف خصوص الحال بأنّه "ضعيف؛ لأنّ من الظاهر أنّه ليس المراد من قوله ﷺ مع قيام الاحتمال، احتمال لفظ الحكاية لتلك الحالة، وإن فرض المسؤول عالما بأن تلك الحالة غير مرادة للسائل، إما لعلمه بأنّ القضية لم تقع على تلك الحالة، أو لقرينة تدل على أنّ تلك الحالة غير مرادة له، بل المراد منه احتمال وقوع تلك القضية في تلك الحالة عند المسؤول مع احتمال اللفظ إيّاها، وعند ذلك لا يخفى أنّه يسقط ما ذكروه من الاحتمال"[٢]؛ لذلك قال الزركشي -رحمه الله- عن هذا الاحتمال: "وكلام الشافعي والجمهور يخالفه، وهو الصواب؛ لما ذكرنا من أنّ التمسك بلفظه، ولفظه مع ترك الاستفصال بمنزلة التنصيص على العموم، فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال"[٣].

ولا بدّ في نهاية هذه المسألة من بيان أمرين:

أحدهما: أنّ ترك الاستفصال يعدّ قرينة على العموم، والسبب الخاص يعد قرينة على الخصوص، فلماذا عمّم أكثر الأصوليين الخاص بقرينة ترك الاستفصال، لكنهم لم يخصصوا اللفظ بقرينة خصوص السبب؟

أجاب شمس الدين البرماوي -رحمه الله- بأنّ التعميم أخف من التخصيص فقال: نعم، هو عكس إخراج صيغة العموم عن عمومها بالقرينة على رأي في العام الوارد على سبب، لكن المرجح في العام الوارد على سبب أنه باق على عمومه، يفرق بينه وبين هذا بأن تخصيص العام أصعب من تعميم الخاص[٤]. **الأمر الآخر:** أشار الإمام الطوفي -رحمه الله- إلى مسألة تترتب على القول بتعميم الخاص بترك الاستفصال، وهي: أنّه عام ضعيف، وبسبب ضعفه يمكن تخصيصه بمخصص ضعيف وهو الاجتهاد المصلحي. ثم خرّج على ذلك مسألة الإفتاء بتعيين الصوم في كفارة الإفطار في رمضان على الموسر وجعلها من التخصيص بالمصلحة فقال: "أما تعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، فليس يبعد إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي، وهو عام ضعيف فيخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب، وتخصيص العموم طريق مهيع، وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضع، فليكن هذا من تلك المواضع"[٥]. وقد خالف في ذلك جمهور الأصوليين الذين جعلوها من المناسب الملغى الذي لا يجوز التعليل به[٦].

٥.المطلب الثالث: تعميم الخاص بالقياس

القياس "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٧].

وهو من المواضع التي نص الأصوليون على أنّها تقتضي تعميم الخاص، فالقياس إذا اعتبر في خصوص قوله عليه السلام: "لا تبيعوا البر بالبر"، اقتضى تعميمه في كل مطعوم، فقد صار الخاص الذي هو حكم

(١) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٢٦.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/ ١٤٤٠-١٤٤١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ٣/ ١٤٥٠.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٦.

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٣٤٨؛ التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٠٥- ٣٤٠٧.

(٧) المنهاج مع الإبهاج ٦/ ٢١٥٧.

الحديث عاما في موارد العلة، فالعموم حصل في حكم النص، لا في النص[١]. وجعلوا النص على التعليل نصا على التعميم، إذ ذكر ابن التلمساني -رحمه الله- في معنى قوله: (الأمر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضي كونه معللا به) أنّ حاصله: "التعميم بطريق القياس والمعنى، والجامع: أنّ وجوب متابعته في صورة ما؛ إنّما كان توقيرا له وتعظيما، وهذا موجود في سائر الأفعال؛ فوجب التعميم"[٢]. وقال في موضع آخر: "النص على التعليل نص على التعميم؛ بناءً على أنّ العلة الشرعية لا تقبل التخصيص، فمتى نص الشارع على علة، فلازم علتها ثبوت الحكم بها أينما وجدت"[٣]. وقال الإمام الرازي -رحمه الله-: "رتّب اسم المعصية على مخالفة الأمر فيكون المتقضي لاستحقاق هذا الاسم هذا المعنى فيعمّ الاسم لعموم ما يقتضي استحقاقه"[٤]. وعلّق القرافي -رحمه الله- على ذلك بأنّه "تعميم للحكم بالقياس، والخصم إنما منع عموم اللفظ، فلا يدفع سؤاله العموم بالقياس"[٥]. ونجد الإمام الرازي الرازي -رحمه الله- في موضع آخر يشير إلى أنّ هذا النوع يفيد العموم عقلا، فقال: "أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ولعلته فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة"[٦]. ومراده بالعقل ههنا: الذي فهم بالعقل؛ وإن كان أصل القياس ثابتا بالسمع، لكن الصورة الخاصة إنّما وقع فيها القياس بعد تقريره[٧]. ولعلّ الإمام ابن القيم -رحمه الله- أخذ بهذا الملحظ الذي أشار إليه الإمام الرازي فذهب إلى تخطئة الظاهرية في تركهم القياس من أربعة أوجه: وأول تلك الأوجه "ردّ القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ..."[٨].

ثم ذكر أمثلة على تعميم الخاص، وأنّه لا يتوقف عاقل في تعميمها، وهي:

١- أنّ قول النبي ﷺ لمّا لُعِن عبدُ الله الملقب بـ(حمارا) على كثرة شربه للخمر: "لا تلعنه، فإنّه يحب الله ورسوله"[٩] بمنزلة قوله: (لا تلعنوا كلّ من يحب الله ورسوله)[١٠].

٢- أنّ قوله ﷺ: "إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنّها رجس"[١١] بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كلّ رجس[١٢].

٣- أنّ قوله تعالى: (إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ)[١٣]، (نهي عن كلّ رجس)[١٤].

٤- أنّ قوله ﷺ في الهر: "ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم والطوافات"[١] بمنزلة قوله: (كلّ ما هو

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ٢٢؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٣٨٢٨- ٣٨٢٩؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٨٢٦؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/ ٥٧٤؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٢/ ٦٦٨.

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه ٢/ ٢٠.

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه ٢/ ٢٥٦.

(٤) المحصول للرازي ٢/ ٦٠.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٢٤٢.

(٦) المحصول للرازي ٢/ ٣١٣.

(٧) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٧٥٢.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٤.

(٩) صحيح البخاري ٦/ ٢٤٨٩، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم: (٦٣٩٨).

(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٤.

(١١) صحيح البخاري ٥/ ٢١٠٣، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٢٠٨).

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(١٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٥.

هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنّه ليس بنجس)[٢].

٥- ثم ذكر أنّه لا يستريب أحد في أنّ من قال لغيره: (لا تأكل من هذا الطعام فإنّه مسموم) نهي له عن كلّ طعام كذلك، وإذا قال: (لا تشرب هذا الشراب فإنّه مسكر) نهي له عن كلّ مسكر، و(لا تتزوج هذه المرأة فإنّها فاجرة) وأمثال ذلك[٣]. ومما يحسن ذكره هنا أنّ تنقيح المناط عند الأصوليين يعدّ من تعميم الخاص، إذ قالوا في بيانه: أن يدل نص ظاهر على التعليل لحكم بوصف، فيحذف خصوص الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم، كما في خبر الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان[٤]، حذف بعض الفقهاء كالحنفية خصوص الوقاع عن الاعتبار، وأناطوا الحكم وهو وجوب الكفارة بمطلق الإفطار[٥].

٦.المطلب الرابع: تعميم الخاص بالعرف

العرف: "ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"[٦]. نقل العلماء -رحمهم الله- أنّ "العرف يعتبر في تعميم الخاص"[٧]. ونصوا على تعميم الخاص "بالعادة الفعلية أو اللفظية"، كما في قولهم: (قدم الطعام إلى هؤلاء)[٨]. وفي مسألة تناول اللفظ الواحد للحقيقة والمجاز، فيكون حقيقة من وجه مجازا من وجه آخر استدل أبو يعلى -رحمه الله- على جواز أن يتناول اللفظ الواحد موضع الحقيقة والمجاز؛ فيكون حقيقة من وجه، مجازا من وجه آخر، بأنّه لا تدافع بين الإرادتين، فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولا لهما جميعا بدليل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٩] متناول للرقبة الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق المجاز، وكذلك قوله: (اشتريت كذا وكذا رأسا من الغنم)؛ فيتناول الرأس الذي هو العضو المخصوص وسائر الأعضاء، ويقوي ذلك ما اشتهر من قولهم: (عدل العمرين)، يريدون أبا بكر وعمر ﷺ، وهو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وقولهم: (ما لنا طعام إلا الأسودان): يريدون التمر والماء[١٠]. وعلق عليه غيره بأنّ هذا نقل اللفظ من الخصوص إلى العموم، وأنه من باب الحقيقة العرفية؛ لأن الرأس أدخل في اللفظ من سائر الأعضاء بهذا الوضع، لكن اجتمع فيه الوصفان فهو مدلول عليه بهما جميعا فليس هذا من موارد النزاع لكن تقرير كلامه أنه إذا صار يعمّ موضع الحقيقة وغيره حقيقة فلان يكون ذلك مجازا أولى[١١]. وكون اللفظ يفيد العموم عرفا ذكره غير واحد من الأصوليين، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١٢] فإنه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع[١٣]. وقرّر القرافي -رحمه الله- أنّ هذا من المركبات التي نقلها

---

(١) رواه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي ١/ ١٥٣-١٥٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: (أعتق رقبة). صحيح البخاري ٥/ ٢٢٦٠، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٥٧٣٧).

(٥) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص١٣٣؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣/ ٢١؛ وينظر: معراج الدراية في شرح الهداية ٢/ ٩٢١.

(٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧٢.

(٧) قواعد ابن رجب ٢/ ٥٥٧.

(٨) المسودة في أصول الفقه ص١٢٤.

(٩) سورة النساء: ٩٢.

(١٠) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٧٠٣-٧٠٤.

(١١) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص١٦٨.

(١٢) سورة النساء: ٢٣.

(١٣) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٣١٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٣٤٤.

العرف عن الموضوعات اللغوية، فإنّ أهل العرف كما ينقلون المفردات، نحو (الدابة) و (الغائط) فكذلك ينقلون المركبات، وهذا منها؛ فإنّ هذه الصيغة تقتضي بمعنى اللغة العموم في تحريم الأمهات، فنقله العرف للعموم في تحريم أنواع الاستمتاع، ولو لم ينقله أهل العرف، لكنّا نقدر مضافا محذوفا، تقديره: (حرم عليكم استمتاع أمهاتكم)، ولكنا بعد نقل العرف لا نقدر ذلك؛ لأن اللفظ يدل على تحريم الاستمتاع بالمطابقة من جهة الوضع العرفي، والمنقول هو هذا المجموع المركب دون مفرديه، فلو قلنا: (الأمهات) وسكتنا، أو قلنا: (حرمت) ولم نذكر الأمهات، لم يكن في اللفظ نقل عرفي؛ لأنّ النقل العرفي إنّما وجد في اللفظ المركب ههنا[١].

ومن تطبيقات هذه المسألة: ما ذكره الماوردي -رحمه الله- في الضرب الثاني من عقد الأيمان، وهو ما إذا تقدمت اليمين أسبابٌ دعت إليها، كأن يمنّ عليه رجل بإحسان أوصله إليه، أو بمال أنعم به عليه، فبعثه ذلك على اليمين فيقول: (والله لا لبست لك ثوبًا، ولا شربت لك ماءً من عطش)، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا: هل تكون اليمين محمولة على السبب المتقدم أو مقصورة على العقد المتأخر؟

فذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى أنّها مقصورة على ما تضمنه لفظ الحالف في عقودها[٢].

وقال الإمام مالك -رحمه الله-[٣]: إن يمينه محمولة على السبب الداعي إليها، فإذا كان سببها المنة عامة، حنث بكل نفع عاد إليه، ودليله أمران:

أحدهما: أنّه لمّا جاز في الأيمان تخصيص عمومها بالعرف حتى يخرج منها بعض ما انطلق عليه الاسم جاز أن يتجاوز خصوصها بالعرف إلى غير ما انطلق عليه الاسم.

والثاني: أنّه لمّا جاز في أصول الشرع تخصيص العموم في قتل المشركين مع وجود الاسم، وجاز تجاوز النص في ثبوت الربا في البر أن ما لا ينطلق عليه اسم البر وجب اعتبار مثله في الأيمان فيخص عمومها بالعرف تارة مع وجود الاسم ويتخطاه بالعرف تارة مع عدم الاسم.

لكن الشافعية أجابوا عن الاستدلال الأول بالفرق بين تخصيص العام وتعميم الخاص فقالوا: إنّ العرف من تخصيصها مقارن بعقدها فجاز اعتباره والعرف في تخطي خصوصها مفارق فلم يجز اعتباره[٤]. **وعن الثاني:** بأنّ أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني، وأحكام الأيمان معتبرة بالأسامي دون المعاني؛ لأنّ الضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز الأسامي، ولم تدع الضرورة في الأيمان إلى اعتبار المعاني، فوقفت على اعتبار الأسامي؛ والله أعلم[٥].

٧.المطلب الخامس: تعميم الخاص بالمفهوم

المفهوم هو: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[٦]. وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، مخالفة، فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم موافقة، وإن خالف المسكوت عنه حكم المنطوق فهو مفهوم مخالفة[٧]. وقد ذكر الأصوليون أنّ

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٧٥١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦١-٣٦٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦٢؛ بحر المذهب للروياني ١٠/ ٤٥٦.

(٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٣٧؛ شرح الكوكب الكوكب المنير ٣/ ٤٨٠.

(٧) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٣٧-٣٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١، ٤٨٩.

أنّ العموم يؤخذ من المفهوم، سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، وإن كانوا اختلفوا في ذلك لكن قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: إنّه خلاف لفظي عائد إلى التسمية، أي هل يسمى عاما أو لا، بناء على أنّ العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط، وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما مرّ من عُرف[١].

مثاله في مفهوم الموافقة: (فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ)[٢]، (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ)... الآية[٣]، نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات[٤]. ومثاله في مفهوم المخالفة قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"[٥]، فإنّه يدل بمفهومه المخالف على أنّ مطل غير الغني ليس بظلم[٦]. وقد ذكر الإمام الرازي -رحمه الله- أنّ أنّ مما يفيد العموم عقلا: "دليل الخطاب عند من يقول به كقوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة)[٧] فإنّه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة"[٨].

٨.المطلب السادس: تعميم الخاص بالسبب

اللفظ قد يرد ابتداءً أو لسبب كورود سؤال أو وقوع حادثة؛ ثم اللفظ الوارد على سبب قد يرد مساويا للسبب، أو أعم منه، أو أخص. والذي يعنينا هنا هو اللفظ الوارد على سبب سواء كان صادرا عن الشارع أو عن غيره، إذا كان أخص من السبب، مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول: (ماء البحر طهور)؛ فهل يعمّ اللفظ لعموم سببه أو الاعتبار للفظ دون السبب؟ ذكر الأصوليون أنّ اللفظ **إذا لم يكن مستقلا**[٩] بنفسه، فإنّه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا[١٠]، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾[١١]، فمجرد ذلك لا يستقل فحمل على السؤال أو عمم لعموم السؤال... ومن هذا القبيل ما لو قال القائل لرسول الله ﷺ: ما على المواقع في نهار رمضان؟ فقال ﷺ: (عتق رقبة)[١٢] فهذا خاص، ولكن ليس يستعمل بنفسه في تبيين حكم الكفارة فقدرناه منوطا بالسؤال[١٣]، والسؤال عام؛ فكأنه ﷺ قال: (كل من جامع في نهار رمضان فليعتق رقبة)؛ لأنّ السؤال معاد في الجواب، فيعم بعمومه[١٤]. **وإن كان اللفظ مستقلا بنفسه** فقد نقل إمام

---

(١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٧٦.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٧٥.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٥، كتاب الاستقراض وأداء الديون الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٢٧٠).

(٦) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٧٥-٧٦.

(٧) رواه البخاري بلفظ: "وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة". صحيح البخاري ٢/ ٥٢٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٣٨٦).

(٨) المحصول للرازي ٢/ ٣١٣.

(٩) معنى استقلاله: أنه لو قطع النظر عن السؤال لكان كافيا في في فهم المقصود. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٨].

(١٠) مختصر ابن الحاجب مع شرح بيان المختصر ٢/ ١٤٦؛ القواعد للحصني ٣/ ١٠٧.

(١١) سورة الأعراف: ٤٤.

(١٢) روى البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: (أعتق رقبة). صحيح البخاري ٥/ ٢٢٦٠، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم (٥٧٣٧).

(١٣) قال إمام الحرمين -رحمه الله-: إن قيل: إنّ قوله ﷺ (أعتق رقبة) مفهوم في نفسه. قيل: "ليس يستقل بذاته في حكم الكفارة وإنما المسؤول عنه حكم الكفارة، وليس في كلامه ﷺ تعريضا لها، فهذا إذا تعميم لقوله ﷺ من جهة المعنى دون اللفظ، فإن نفس لفظه ليس ينبئ عن تعميم" التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥٥.

(١٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥٣-٥٤؛ العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٩٦؛ الفوائد السنية في شرح الألفية ٤/

الحرمين -رحمه الله- وغيره أنّه لا يعمّ بعموم السؤال اتّفاقا[١]، فيعتبر خصوص الجواب دون عموم السؤال[٢]، وإن نقل الزركشي أنّ كلام الأستاذ أبي إسحاق يقتضي جريان الخلاف فيه[٣]. وقد ذكر الإمام القرافي -رحمه الله- قولين للمالكية في كون الخاص يعمّ لعموم سببه، في سياق ذكره حديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[٤]، وخرّج على ذلك فروع مذهب المالكية؛ منها:

١- في قوله (إذا ولغ): هل يختص بالماء عملا بالغالب، أو يعمّ الماء والطعام لحصول السبب في الجميع؟ قولان[٥].

٢- قوله: (الكلب): هل يختص بالمنهي عن اتخاذه فتكون اللام للعهد، أو يعمّ الكلاب لعموم السبب؟ قولان[٦]. إذا علمنا ذلك نعود إلى الخلاف المتقدّم في مسألة (تعميم الخاص بالعرف)، فإذا تقدمت اليمين أسبابٌ دعت إليها، كأن يمنّ عليه رجل بإحسان أوصله إليه، أو بمال أنعم به عليه، فبعثه ذلك على اليمين فيقول: (والله لا لبست لك ثوبا، ولا شربت لك ماء من عطش)، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا: هل تكون اليمين محمولة على السبب المتقدم أو مقصورة على العقد المتأخر؟ فقال مالك -رحمه الله- ومن وافقه[٧]: إنّ يمينه محمولة على السبب الداعي إليها، فإذا كان سببها المنّة عامة، حنث بكل نفع عاد إليه، فإن حلف لا يلبس له ثوبا حنث بأكل طعامه، وركوب دوابه، وسكن داره، ولو حلف: (لا شربت لك ماء من عطش) حنث بكل أقواله وحنث إن استظل بجدار داره اعتبارا بعموم السبب، وإلغاء الخصوص في اليمين[٨]. قال ابن رشد -رحمه الله-: "والمشهور في المذهب مراعاة البساط[٩] بأن تحمل اليمين إذا لم تكن للحالف نية على بساطها، ولا تحمل على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط"[١٠]. وقال: "الأيمان إنما تحمل على بساطها، وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف، لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة، وهو أصل مذهب مالك -رحمه الله-"[١١]. ووافق الحنابلة مذهب المالكية في هذه المسألة، المسألة، فقالوا: "إذا عدمت النية، نظرنا في سبب اليمين، وما أثارها؛ لدلالته على النية...، وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء لسبب عام، تعدى إلى ما وجد فيه السبب، كتنصيصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة، أثبت الحكم فى كل ما وجد فيه

١٦٦٨؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٨؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٨٤.

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٥٣؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٧٢؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٤٦- ٣٤٧؛ التبصرة في أصول الفقه ص١٤٦؛ روضة الناظر ٢/ ٣٧؛ الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٨؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٢٦٨؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٧٨؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤١٢؛ التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٩٠؛ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص٢١٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٧٢.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ١٨١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ١/ ١٨١.

(٧) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٥.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦١-٣٦٢.

(٩) بساط اليمين: السبب الحامل عليها. [ينظر: تحبير المختصر ٢/ ٣٨٣].

(١٠) البيان والتحصيل ٦/ ٢٨٠.

(١١) مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٠٧٨.

معناها، كذلك في كلام الآدمي مثله"[١]. أما الشافعية فقد فقد نصّوا على أنّ اللفظ الخاص لا يتعمم بالسبب، فذهبوا إلى أنّ اليمين مقصورة على ما تضمنه لفظ الحالف في عقودها، ولا اعتبار بما تقدمه من سببها، فإذا حلف لا يلبس له ثوبا لم يحنث بركوب دوابه، ولا بأكل طعامه، ولا بدخول داره؛ وإذا حلف لا شربت لك من عطش لم يحنث ليشرب غير الماء من الشراب ولا يلبس الثياب ولا بركوب الدواب[٢]. ويحسن هنا أن ننقل سبب الخلاف المتقدّم بين المالكية والشافعية؛ هل هو في أصل القاعدة أم يعود لأمر آخر؟ نقل الإمام الحصني -رحمه الله- أنّ السبب هو في تحديد المستقل من غيره؛ إذ عدم الاستقلال إمّا أن يرجع إلى اللفظ كقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟)، قالوا: نعم، قال: (فلا إذن)[٣]، وهذا وهذا لا إشكال فيه. وإما أن يعود عدم الاستقلال لأمر يرجع إلى العادة، كما لو قال: (تغدّ عندي)، فقال: (لا تغديت)، فإن اللفظ وإن كان مستقلا، إلا أنّ العرف اقتضى عدم استقلاله حتى صار مقصورا على السبب الذي خرج عليه، يعني: فلا يحنث إذا تغذى عند غيره، في مذهب الإمام مالك خلافا للشافعية[٤]. ونقل غير واحد من الشافعية عن الشيخ أبي حامد في أصل الخلاف بهذه المسألة: "أن الاعتبار عندنا -يعني الشافعية- باللفظ ويراعى عمومه وإن كان السبب خاصا، وخصوصه وإن كان السبب عاما، وعنده -يعني الإمام مالك رحمه الله- الاعتبار بالسبب دون اللفظ"[٥].

٩.المطلب السابع: تعميم الخاص بالقرائن

القرائن في اللغة: جمع مفرده قرينة، وهي المتصلة بالشيء، تقول: قرنت الشيء بالشيء: أي وصلته به، وقارنته قرانا: أي صاحبته، وفلان قرين فلان، إذا كان لا يفارقه[٦]. أما في الاصطلاح: فالقرينة فالقرينة "ما يدل على المراد من غير كونه صريحا"[٧]. صريحا"[٧]. وقال الجرجاني: القرينة "أمر يشير إلى المطلوب"[٨]. ومثال القرينة: لو خرج رجل من بيت وفي يده سكين فيه الدم، وفي الحال وجد في البيت مقتولا بالسكين، يحكم بالقرينة القاطعة بأنه قتل[٩]. وقسمها الجرجاني إلى: قرينة حالية، ومعنوية، ولفظية[١٠]. وقال التلمساني: "هي إما لفظية، وإما سياقية، وإما خارجية"[١١]. وقد ذكر الأصوليون أنّ تعميم الخاص يكون بالقرائن، فقال إمام الحرمين -رحمه الله-: "أمّا أهل العصر الأول فقد عرفوا التعميم بما شاهدوا من القرائن، والذين نقلوا عنهم شاهدوا منهم ما شاهدوه هم من مبلغ الألفاظ"[١٢]. وقال أيضًا: "إذا نقل إلينا لفظ مطلق، فأما إذا اقترن بشيء منها من قرائن

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٥٤٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦١-٣٦٢؛ العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٣٤٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". سنن أبي داود ٣/ ٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)؛ سنن الترمذي ٣/ ٥٢٠، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، رقم (١٢٢٥).

(٤) ينظر: القواعد للحصني ٣/ ١٠٧-١٠٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٣٤٦؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٨١-٨٢؛ القواعد للحصني ٣/ ١٠٩.

(٦) ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٧٩٤؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢١٨١.

(٧) التعريفات الفقهية ص١٧٣.

(٨) التعريفات ص١٧٤.

(٩) ينظر: التعريفات الفقهية ص١٧٤.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص٤٥٣.

(١٢) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٩.

الأحوال ما يضطر عندها المشاهد والسامع إلى معرفة عموم أو خصوص، فنقل ما اضطر إليه فيقبل نقله إذا كان موثوقا به...، وقد ينقل الناقل لفظه فيعلم بقرائن أحواله أنه يروم بالنقل تعميمه أو تخصيصه، فقرائن أحوال الناقل فيما ثبت عنده لقرائن أحوال المنقول عنه في الأصل"[١]. وقسم الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- اللفظ العام على ثلاث مراتب، والمرتبة الثانية: "لفظ عام ظهر فيه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ...، وقال بعض المتأخرين: وفي هذا نظر؛ فإن كانت القرينة تفيد العلم بالتعميم صار نصا، وإن لم تفد إلا قوة الظن، فما المانع من تأويله بقياس أجلى منه في النظر، فلا وجه لهذا الإطلاق"[٢]. وبين ذلك الزركشي -رحمه الله- أيضا بقوله: "ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية بأن أورد مبتدأ لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد، فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه. قال إلكيا: والقرائن إما أن تنشأ عن غير اللفظ كالنكرة في سياق النفي والتعليل، فإنه أمارة الحكم على الإطلاق، وإما أن ينشأ من اتساق الكلام ونظمه على وجه يظهر منه قصد العموم، كقوله ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر)[٣] بعد أن قسم البابين قسمين"[٤]. قسمين"[٤].

١٠.المطلب الثامن: تعميم الخاص بالنية

عرّفت النية بأنها القصد[٥] والإرادة[٦]، وقال شيخ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هي "قصد الفعل مقترنا به"[٧]. فإذا ورد لفظ خاص من متكلم، إلا أنّ نيته التعميم؛ فهل يعم اللفظ بعموم النية أم يبقى على خصوصه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين[٨]:

القول الأول: تعميم الخاص بالنية، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

قال المالكية: إنّ النية كما تخصص العام قد تعمم الخاص؛ ولذلك إن حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة حنث بالأكل مما أنبتت الحنطة المعينة المحلوف على عدم الأكل منها أن نوى بيمينه المنّ[٩].

وقال ابن رجب: "النية تعمّ الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيهما"[١٠].

ثم ذكر صورا لذلك منها:

- لو حلف أن لا يضربه، ونوى أن لا يؤلمه؛ حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض وغيرهما.
- لو حلف: لا يكلم امرأته يقصد هجرانها بذلك؛ حنث بوطئها.
- لو طلق امرأته طلقة رجعية وحلف لا راجعتها، وأراد الامتناع من عودها إليه مطلقا؛ حنث بتزويجها بنكاح جديد بعد البينونة.
- لو حلف لا يدخل هذا البيت، يريد هجران قوم، فدخل عليهم بيتا آخر؛ حنث[١١].

---

(١) المصدر نفسه ٢/ ٥٥.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٢/ ٤١٤.

(٣) رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي ٤/ ٢٥، أبواب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم (١٤١٢).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٧٧-٧٨.

(٥) ينظر: القواعد للحصني ١/ ٢٣٢.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٤٦.

(٧) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧١.

(٨) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٥٣-١٥٤؛ موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٤٨-٢٥٠، ٤٠٩-٤١٠، ١١/ ١٢٩٧-١٢٩٩.

(٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣/ ١١٩، ١٢٩-١٣٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٤٨.

(١٠) قواعد ابن رجب ٢/ ٥٧٩.

(١١) المصدر نفسه ٢/ ٥٨٠.

وفي مسألة حلف الرجل على زوجته أن لا تخرج من بيته لتهنئة ولا تعزية، ونوى أن لا تخرج أصلا؛ هل يحنث بخروجها لغير تهنئة أو تعزية؟ نقل أنّه توقف أي الإمام أحمد فيها، ثم عقب على ذلك بأنّ الصواب الجزم بالحنث هاهنا مطلقا؛ لأنّ العموم هناك يستفاد من السبب، وهنا يستفاد من النية؛ فهو أبلغ(١).

القول الثاني: المنع من التعميم بالنية، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

فبعد أن ذكر ابن نجيم -رحمه الله- تخصيص العام بالنية ومثل له قال: "وأمّا تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن"(٢). ونقل الحموي -رحمه الله- في شرحه قولا بأنّه "لا "لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة، إذا انعدم احتمال اللفظ له، ومنعه عموم المشترك يدل على منعه بالأولى، إذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه، فكيف يقال بالعموم؟"(٣). لكنه عقب بنقل مسألة نص فيها على تعميم الخاص بالنية؛ فلو قال أحدهم: (أيّة امرأة أتزوجها فهي طالق)، "فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء؛ لأنّ (أي) المضاف إلى النكرة لا تعمّ إلا إذا وصفت بصفة عامة، وهنا لم توصف بصفة عامة...، وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الأصوليين من أنّ الخاص لا يتعمّم بالنية؛ لعدم احتمال التعميم؛ لأنّ ذلك بالنظر إلى استنباط الأحكام من الأدلة، وما هنا بالنظر إلى الأيمان المبنية على غمز عرف الحالفين وأغراضهم"(٤). وعلق ابن عابدين على قول ابن نجيم -رحمهما الله-: بأنّ "الظاهر أنّ تعميمه من الزيادة على اللفظ، وإذا لم تصح الزيادة عليه بالعرف فلا تصح بالنية بالأولى؛ لأنّ العرف ظاهر بخلاف النية"(٥). وقال وقال الرافعي -رحمه الله-: "اللفظ الخاص في اليمين لا يتعمم بالسبب والنية، والعام قد يتخصّص"(٦)، وذكر نحوه النووي -رحمه الله-(٧). ثمّ مثلوا لذلك: بما إذا منّ رجل على غيره بما نال منه، فقال: (والله لا أشرب لك بعد هذا ماءً من عطش)، فإنّه ينعقد اليمين على الماء خاصة، ولا يحنث بأكل طعامه، ولبس ثيابه، وإن نوى أنّه لا ينتفع بشيء منه، ولو كانت المنازعة الجارية بينهما تقتضي ما نواه؛ لأنّ النية إنّما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي بجهة يتجوز بها، ولأنّ الاعتبار باللفظ عندهم ويراعى خصوصه وإن كان السبب عامّا(٨). واعترض الإسنوي -رحمه الله- على احتجاجهم بكون النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي بجهة يتجوز بها: بأنّ فيما ذكروه نظر؛ لأنّ في التعميم بالنية جهة صحيحة، وهي إطلاق اسم البعض على الكلّ، وفي معناه إطلاق الأخصّ على الأعمّ(٩).

١١.خاتمة

الحمد لله الذي على نعمه ولا سيما نعمة التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان؛ وبعد:

ففي ختام هذا البحث نبين أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يأتي:

١. أنّ مصطلح تعميم الخاص ورد على ألسنة الأصوليين من مختلف المذاهب، ويعنون به جعل

(١) المصدر نفسه ٢/ ٥٨١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٨٥.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٨٥-١٨٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٣٤٦.

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٨١- ٨٢.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٣٤٦؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٨١- ٨٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤.

(٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٩١، ١٩٤.

حكمه عاما وشاملا لغيره، فالعموم يحصل في حكم النص لا في النص نفسه.

٢. إطلاق لفظ العام على اللفظ الخاص الذي ثبت تعميمه بأحد الأمور التي ذكرت في البحث يصح على قول من قال: العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، ومن لم يقبل إطلاق لفظ العام عليه فلكون العموم عنده من عوارض الألفاظ فقط، أما لفظا فلا يعم عندهم.

٣. صرح بعض الأصوليين بأنّ تعميم الخاص كتخصيص العام، لكن بعضهم كالبرماوي نبهوا إلى أنّ تعميم الخاص أخفّ وأهون من تخصيص العام.

٤. ترتّب على كون التعميم أخف من التخصيص أنّ رجح الأصوليون تعميم الخاص بالسبب، مع أنّهم لم يخصصوا العام بالسبب، فالعبرة هنا بعموم السبب لا بخصوص اللفظ، وهناك العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٥. خصّص الطوفي العام المستفاد من ترك الاستفصال بالمصلحة؛ معللا ذلك بأنّه عام ضعيف فيخص بالاجتهاد المصلحي المناسب.

٦. أنّ للعرف أثر كبير في تعميم اللفظ الخاص، وهذا جلي في عدد من المسائل التي نص الأصوليون على تعميم الخاص بها.

٧. ارتبط بتعميم الخاص عدد من القواعد الأصولية كقاعدة: (العبرة بعموم السبب لا بخصوص اللفظ)، وقاعدة: (النص على التعليل نص على التعميم)، وقاعدة: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

وأوصي الباحثين بالتوسع في هذا الموضوع بمباحثه المتنوعة، كأن تدرس كل مسألة دراسة مستقلة دراسة أصوليا وفقهيا، كدراسة تطبيقات تعميم الخاص بالعرف في كتب الفقه، او تعميم الخاص بالقرائن.

ختاما.. هذا ما يسره الله تعالى وأعان عليه، فإن وفقت فيه فهو محض فضل منه سبحانه، وإن كان غير ذلك فأستغفره تعالى وأتوب إليه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ✓ **القرآن الكريم**

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي "ت ٦٨٥هـ")، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق/ بيروت)، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة- تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٠. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١١. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، أطروحة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥- ١٤٢٢هـ/ ١٩٦٥- ٢٠٠١م).
١٦. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٨٠ هـ.
١٧. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٩. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، و د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٢٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٢١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٢. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٤. التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه:

د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ادار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٦. التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، و د.محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، وصورته دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م، ودار الفكر- بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٠. حاشية ابن عابدين «رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار»، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م/

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان.

٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٦٢٠هـ)، عناية: د. شعبان محمد (ت ١٤٤٣هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت١٣٩٢هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤١. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٢. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ومعه حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت ١١٩٤هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٤. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني [مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)]، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) وحاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الفناري (ت ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٥. شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٧. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٩. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٥٠. صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه- القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٥٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى- مصر.

٥٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد، شهاب الدين الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٦. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ.

٥٧. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية- مصر (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية)، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٠. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦١. قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٤. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

٦٥. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

٦٨. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل- بيروت، دار الآفاق الجديدة- المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٩. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: عبد السلام (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الحفيد: أحمد (٧٢٨هـ))، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين ، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٧٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة- القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧١. معراج الدراية في شرح الهداية، قوام الدين الكاكي الحنفي (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ محمد على بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

٧٢. المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد اللَّه التركي، د. عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب- الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية- مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.

٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى،: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م.

٧٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ)، صبحي السيد جاسم السامرائي (ت ١٤٣٤ هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٦. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٧. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. محمد زكي، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٨. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة- المغرب.

٧٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨١. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت.

٨٣. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

References

✓ The Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (A commentary on Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul by Qadi al-Baydawi, d. 685 AH), by Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Subki (d. 771 AH), edited by Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami and Dr. Nur al-Din Abd al-Jabbar Saghiri, Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st edition, 1424 AH/2004 CE.
2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by al-Amidi (d. 631 AH), commentary by Abd al-Razzaq Afifi, al-Maktab al-Islami (Damascus/Beirut), 2nd edition, 1402 AH.
3. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), edited by Shaykh Ahmad Azzo Inaya, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition, 1419 AH/1999 CE.
4. Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), annotated and its hadiths authenticated by Sheikh Zakariya 'Umayrat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1419 AH/1999 CE.
5. Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyya, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1403 AH/1983 CE.
6. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Taj al-Din 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn 'Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and 'Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH/1991 CE.
7. Al-Asl al-Jami' li-Idah al-Durar al-Manzuma fi Silk Jam' al-Jawami', by Hasan ibn Umar ibn Abdullah al-Sinawani al-Maliki (d. after 1347 AH), Al-Nahda Press, Tunis, First Edition, 1928 CE.
8. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1411 AH - 1991 CE.
9. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, First Edition, 1414 AH/1994 CE.
10. Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i, by Abu al-Mahasin al-Ruyani (d. 502 AH), edited by Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, First Edition, 2009 CE.
11. Badi' al-Nizam (or: Nihayat al-Wusul ila 'Ilm al-Usul), by Muzaffar al-Din Ahmad ibn 'Ali ibn al-Sa'ati, edited by Sa'd ibn Ghurair ibn Mahdi al-Sulami, PhD dissertation (Umm al-Qura University) supervised by Dr. Muhammad 'Abd al-Dayim 'Ali, 1405 AH/1985 CE.
12. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d.

478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn 'Uwaydah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1997 CE.

13. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Mahmud ibn 'Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) ibn Ahmad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), edited by Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH/1986 CE.
14. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li-Masa'il al-Mustakhrajah (Explanation, Attainment, Commentary, Guidance, and Justification of Extracted Issues), by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, second edition, 1408 AH/1988 CE.
15. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), by Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of specialists, published by the Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters, State of Kuwait, publication years: (1385-1422 AH/1965-2001 CE).
16. Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh (Insight into the Principles of Jurisprudence), by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Firuzabadi al-Shirazi (d. 476 AH), explained and edited by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1980 CE.
17. Tahbir al-Mukhtasar, a middle-ground commentary on Mukhtasar Khalil in Maliki jurisprudence, by Taj al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abdul Aziz al-Damiri (d. 803 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Abdul Karim Najib and Dr. Hafiz ibn Abdul Rahman Khair, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, first edition, 1434 AH/2013 CE.
18. Al-Tahbir, a commentary on al-Tahrir in Usul al-Fiqh, by Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), edited by Dr. Abdul Rahman al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, and Dr. Ahmad al-Sarrah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1421 AH/2000 CE.
19. Tahrir al-Manqul wa Tahdhib 'Ilm al-Usul, by Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Abdullah Hashim and Dr. Hisham Al-Arabi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar, First Edition, 1434 AH / 2013 CE.
20. Al-Tahqiq wal-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh (Verification and Explanation of the Explanation of the Proof in the Principles of Jurisprudence), by Ali ibn Ismail al-Abyari (d. 616 AH), Study and Verification by: Dr. Ali ibn Abd al-Rahman Bassam al-Jazairi, Dar al-Diya – Kuwait, First Edition, 1434 AH / 2013 CE.
21. 21. Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami', by Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Dr. Sayyid 'Abd al-'Aziz and Dr. 'Abd Allah Rabi', Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by al-Makkiya Library, 1st edition, 1418 AH/1998 CE.
22. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya, by Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati (d. 1395 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon (retyped of the old edition in Pakistan, 1407 AH/1986 CE), 1st edition, 1424 AH/2003 CE.
23. Al-Ta'rifat, by 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH/1983 CE.
24. Al-Taqrib wa al-Irshad (The Concise), by Judge Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqillani (d. 403 AH), edited, annotated, and introduced by Dr. Abd al-Hamid ibn Ali Abu Zunaid, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd edition, 1418 AH/1998 CE.
25. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh, by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Abd Allah Julm al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut.
26. Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali (432-510 AH), edited by Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha and Dr. Muhammad ibn Ali, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, Dar al-Madani, 1st edition, 1406 AH/1985 CE.
27. Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul (Introduction to Deriving Branches from Principles), by Jamal al-Din Abu Muhammad

edited by Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994 CE.

36. Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Alam al-Kutub, Beirut, first edition, 1999 CE/1419 AH.
37. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by the Department of Verification and Correction at the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish (d. 1434 AH), Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman.
38. Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir, Ibn Qudamah (d. 620 AH), edited by Dr. Sha'ban Muhammad (d. 1443 AH), Al-Rayyan Foundation, 2nd edition, 1423 AH/2002 CE.
39. Sunan Abi Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid (d. 1392 AH), Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon - Beirut.
40. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, Abu 'Isa (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Ibrahim 'Atwah 'Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd edition, 1395 AH/1975 CE.
41. Al-Sunan al-Kubra, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Qadir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH/2003 CE.
42. Sharh al-Ilmam bi-Ahadith al-Ahkam (Explanation of the Comprehensive Hadiths on Rulings), by Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad ibn Ali al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), edited by Muhammad Khalouf al-Abdullah, Dar al-Nawadir, Syria, second edition, 1430 AH/2009 CE.
43. Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil (Al-Zurqani's Commentary on Mukhtasar Khalil), by Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zurqani al-Misri (d. 1099 AH), with the marginal notes of al-Fath al-Rabbani on what al-Zurqani overlooked, by Muhammad ibn al-Hasan ibn Mas'ud al-Banani (d. 1194 AH), edited, corrected, and with its verses referenced 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi (d. 772 AH), edited by Dr. Muhammad Hassan Hito, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd edition, 1401 AH/1981 CE.
28. Taysir al-Tahrir 'ala Kitab al-Tahrir fi Usul al-Fiqh al-Jami' bayn Istilahay al-Hanafiyyah wa al-Shafi'iyyah (Facilitating the Elucidation of the Book of Elucidation in the Principles of Jurisprudence Combining the Terminology of the Hanafis and Shafi'is), by Kamal al-Din Ibn Humam al-Din al-Iskandari, Muhammad Amin, known as Amir Badshah al-Husseini al-Hanafi al-Khorasani al-Bukhari al-Makki (d. 972 AH), edited by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH/1932 CE. Reprinted by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH/1983 CE, and Dar al-Fikr, Beirut, 1417 AH/1996 CE.
29. Jamharat al-Lughah, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, first edition, 1987 CE.
30. Hashiyat Ibn Abidin, "Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar," by Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons, Egypt, second edition, 1386 AH/1966 CE.
31. Al-Dasuqi's Commentary on the Great Commentary, by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
32. Al-'Attar's Commentary on Jalal al-Mahalli's Commentary on Jam' al-Jawami', by Hasan ibn Muhammad al-'Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
33. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani, by Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh 'Adil Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1419 AH/1999 CE.
34. Al-Hudud al-Aniqah wa al-Ta'rifat al-Daqiqah, by Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), edited by Dr. Mazen al-Mubarak, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
35. Al-Dhakhira, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH),

Kathir and Dar al-Yamamah, Damascus, 5th edition, 1414 AH/1993 CE.

51. Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Isa al-Babi al-Halabi Press, Cairo (later reprinted by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, and others), 1374 AH/1955 CE.
52. Al-Uddah fi Usul al-Fiqh, by Qadi Abu Ya'la al-Farra' (d. 458 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Ali al-Mubarki, 2nd edition, 1410 AH/1990 CE.
53. Al-Aziz Sharh al-Wajiz, also known as Al-Sharh al-Kabir, by Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH/1997 CE.
54. Ghayat al-Wusul fi Sharh Lubb al-Usul, by Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kutub al-Arabiyyah al-Kubra, Egypt.
55. Ghamz 'Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Ahmad ibn Muhammad, Shihab al-Din al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1405 AH/1985 CE.
56. Fusul al-Bada'i' fi Usul al-Shara'i', by Muhammad ibn Hamza ibn Muhammad, Shams al-Din al-Fanari (or al-Fanari) al-Rumi (d. 834 AH), edited by Muhammad Husayn Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2006 CE/1427 AH.
57. Al-Fusul fi al-Usul, by Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed., 1414 AH/1994 CE.
58. Al-Fawa'id al-Saniyya fi Sharh al-Alfiyya, by Shams al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Da'im al-Barmawi (763-831 AH), edited by 'Abd Allah Ramadan Musa, Maktabat al-Taw'iyya al-Islamiyya - Egypt (special edition for Maktabat Dar al-Nasiha, Madinah), 1st edition, 1436 AH/2015 CE.
59. Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Research Office at Mu'assasat al-Risalah, supervised by Muhammad Na'im al-'Arqsusi, Mu'assasat al-Risalah - Beirut, 8th edition, 1426 AH/2005 CE.
60. Qawati' al-Adillah fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn 'Abd al-Jabbar al-by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1422 AH/2002 CE.
44. Al-`Adud's Commentary on Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli, with the glosses of al-Sa`d and al-Jurjani [Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli by Imam Ibn al-Hajib (d. 646 AH)], by `Adud al-Din al-Iji (d. 756 AH), and on the Mukhtasar and its commentary: the glosses of Sa`d al-Din al-Taftazani (d. 791 AH) and al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), and on al-Jurjani's gloss: the gloss of Shaykh Hasan al-Fanari (d. 886 AH), and on the Mukhtasar, its commentary, and the glosses of al-Sa`d and al-Jurjani: the gloss of al-Jizawi (d. 1346 AH). Edited by Muhammad Hasan, Dar al-Kutub al-`Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1424 AH/2004 CE.
45. Sharh al-Kawkab al-Munir (al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharh al-Mukhtasar), by Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH). Edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Maktabat al-`Ubaykan, 2nd edition, 1418 AH/1997 CE.
46. Sharh al-Ma'alim fi Usul al-Fiqh (Explanation of the Landmarks in the Principles of Jurisprudence), by Ibn al-Tilimsani (d. 644 AH), edited by Adil Ahmad and Ali Muhammad, Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1419 AH/1999 CE.
47. Sharh Mukhtasar al-Rawda (Explanation of the Abridged Rawda), by Najm al-Din al-Tufi (d. 716 AH), edited by Abdullah al-Turki, Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1407 AH/1987 CE.
48. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyya (The Correct: The Crown of Language and the Correct Arabic), by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH/1987 CE.
49. Sahih Ibn Hibban: The authentic Musnad, arranged by division and type, without any break in its chain of transmission or proven flaw in its narrators, by Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), edited by Muhammad Ali Sonmez and Halis Aydemir, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1433 AH/2012 CE.
50. Sahih al-Bukhari, by Imam al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Mustafa al-Bugha, Dar Ibn

69. The Draft on the Principles of Islamic Jurisprudence, by the Ibn Taymiyyah family (began by the grandfather, Abd al-Salam (d. 652 AH), and added to by the father, Abd al-Halim (d. 682 AH), and completed by the grandson, Ahmad (d. 728 AH)), compiled and edited by Ahmad ibn Muhammad al-Harrani (d. 745 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din, al-Madani Press (reprinted by Dar al-Kitab al-Arabi).
70. A Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, by Mahmud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im, Dar al-Fadilah, Cairo, 1419 AH/1999 CE.
71. Mi'raj al-Dirayah fi Sharh al-Hidayah, by Qawam al-Din al-Kaki al-Hanafi (d. 749 AH), edited by Abd al-Hafiz Muhammad Ali Baydoun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1444 AH/2023 CE.
72. Al-Mughni, by Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abd al-Fattah al-Hilu, Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH/1997 CE.
73. Miftah al-Wusul ila Bina' al-Furu' 'ala al-Usul (with: Matharat al-Ghalat fi al-Adillah), by Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Hasani al-Tilimsani (d. 771 AH), edited by Muhammad Ali Farkous, al-Maktabah al-Makkiyah, Mecca, and Mu'assasat al-Rayyan, Beirut, 1st edition, 1419 AH/1998 CE.
74. Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Ahmad Alish (d. 1299 AH), Dar al-Fikr, Beirut, First Edition, 1404 AH/1984 CE.
75. Muwafaqat al-Khabar al-Khabar fi Takhrij Ahadith al-Mukhtasar, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali, Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Hamdi Abd al-Majid al-Salafi (d. 1433 AH) and Subhi al-Sayyid Jassim al-Samarrai (d. 1434 AH), Maktabat al-Rushd, Riyadh, Second Edition, 1414 AH/1993 CE.
76. Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyya, by Muhammad Sidqi ibn Ahmad Al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazzi, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, First Edition, 1424 AH/2003 CE.
77. Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul, by Ala' al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki, Doha Printing Press, Qatar, 1st edition, 1404 AH/1984 CE.
78. Nashr al-Bunud 'ala Maraqi al-Sa'ud, Abdullah ibn Ibrahim al-Alawi al-Shinqiti (d. 1235 AH), Fadala Press, Morocco.

Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1418 AH/1999 CE.
61. Ibn Rajab's Rules (A Report on the Rules and Clarification of the Benefits), by Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1419 AH.
62. Unveiling the Secrets: An Explanation of the Principles of al-Bazdawi, by Abd al-Aziz ibn Ahmad, Ala al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
63. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
64. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 2003 CE/1424 AH.
65. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh (The Harvest in the Principles of Islamic Jurisprudence), by Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), edited by Hussein Ali al-Yadri and Saeed Foda, Dar al-Bayariq, Amman, 1st edition, 1420 AH/1999 CE.
66. Al-Mahsul (The Harvest), by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), studied and edited by Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH/1997 CE.
67. Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Concise Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal), by Ibn al-Lahham, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali (d. 803 AH), edited by Dr. Muhammad Mazhar Baqa, King Abdulaziz University, Makkah.
68. The Questions of Abu al-Walid Ibn Rushd (the Grandfather), by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by Muhammad al-Habib al-Tajkani, Dar al-Jil, Beirut, and Dar al-Afaq al-Jadida, Morocco, second edition, 1414 AH/1993 CE.

79. Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH/1995 CE.
80. Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, Abd al-Rahim al-Isnawi, Jamal al-Din (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1420 AH/1999 CE.
81. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH), edited by Dr. Salih ibn Sulayman al-Yusuf and Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, Al-Maktabah Al-Tijariyyah, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1416 AH/1996 CE.
82. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
83. Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, Abu Al-Wafa, Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil Al-Baghdadi Al-Zafari (d. 513 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1420 AH/1999 CE.
84. Al-Wajiz fi Idah Qawa'id Al-Fiqh Al-Kulliyyah, Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad Al-Burnu Al-Ghazzi, Mu'assasat Al-Risalah Al-Alamiyyah, Beirut, 4th ed., 1416 AH/1996 CE.